

قرار رقم 603

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/292287

الموضوع: ايداع فرق تعويض استملاك عقار 928 غادير

ان مجلس بلدية جونية
بناء على محضري الانتخاب تاريخ 2010/5/2 و 2010/5/11
بناء على محضر جلسة 2011/12/30
الحاقاً بقرار مجلس بلدية جونية رقم 290 تاريخ 2003/1/18 والقاضي بايداع تعويض استملاك العقار رقم 928 غادير ومع التأكيد عليه.
وبناء على قانون البلديات
وبناء على احكام المرسوم رقم 82/5595
وبناء على قرار لجنة الاستملاك الابتدائية في جبل لبنان رقم 402 تاريخ 2001/4/11 والقاضي بايداع تعويض استملاك للمستأجرة عابدة رشيد سلوان زوجة حنا القمر بالعقار رقم 928 غادير بقيمة 33.000.000 ل.ل. فقط ثلاثة وثلاثون مليون ليرة لبنانية .
وبناء على قرار لجنة الاستملاك الاستئنافية في جبل لبنان الشمالي رقم 2004/180 والتي قضت بزيادة التعويضات عن استملاك حصة السيدة عابدة رشيد سلوان زوجة حنا القمر اذ اصبحت قيمة التعويض 36.000.000 ل.ل. فقط ستة وثلاثون مليون ليرة لبنانية اي زيادة 3.000.000 ل.ل. فقط ثلاثة ملايين ليرة لبنانية .
وبناء على تأشيرة المراقب العام على توفر الاعتماد وصحة التنسيب بطلب حجز الاعتماد 2011/331 اجتمع المجلس البلدي برئاسة نائب الرئيس بسبب غياب الرئيس بداعي السفر وحضور كامل الاعضاء باستثناء العضو: فؤاد ابو شبكة بعذر.

وبعد التداول والدرس - قرر ما يلي :

- مادة اولى:** الموافقة على ايداع التعويض الاضافي المستحق للمستأجرة في العقار رقم 928 غادير السيدة عابدة سلوان وفقاً لما جاء اعلاه .
مادة ثانية: الموافقة على عقد النفقة البالغة قيمتها الاجمالية 3.000.000 ل.ل. فقط ثلاثة ملايين ليرة لبنانية وتصفيتها وصرفها ودفعها لصاحب العلاقة بعد استكمال الاوراق القانونية وفقاً للأصولا ويودع المبلغ امانة في حساب خاص في مصرف لبنان.
مادة ثالثة: يؤخذ المبلغ من باب 3 فصل 10 "تعويضات الاستملاك" ولا يعمل بهذا القرار ولا ينفذ الا بعد تأشيرة المراقب العام .
مادة رابعة: تصرف قيمة التعويض العائد للمستحقين الذين لم يقبضوا تعويضاتهم بعد والمحدد اسمائهم بالجدول المرفق ربطاً وذلك من قيمة المبلغ الاجمالي العائد للعقار رقم 928 غادير والمودع بموجب القرار رقم 290 تاريخ 2001/6/18 كل بنسبة حصته المتبقية من المبلغ المذكور المقضي بها بموجب احكام لجان الاستملاك الصادرة في هذا المجال على ان يتم التسديد وفق بنود قانون الاستملاك بعد ابراز برائتي ذمة بلدية ومالية.
مادة خامسة: ينذر مالكي وشاغلي العقار رقم 928 غادير للمرة الاخيرة بضرورة الاخلاء خلال مهلة اقصاها 30 يوماً من تاريخ التبليغ.
مادة سادسة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
يوسف بشير	جوزف عوده	دنيز كرم بو معشر	بيار صفير	فؤاد بوارى	رئيس بلدية جونية انطوان افرام
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
توفيق مطر	ربيع بويز	عصام ريشا	واكيم بو احدو	جورج بعينو	شربل ابي نخول
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
فؤاد أبو شبكة غائب بعذر	جورج سعاده	انطوان شمعون	فوزي مارون	طارق الأشقر	روي الهوا

يبلغ: - قائمقام كسروان - مراقب العام - اصحاب العلاقة
- اقامة السجل العقاري - محاسبة - محفوظات